قح

ولنا بعدك غيره وحكمه ان يحال الاسلام منها ع مدا ع وشركا المقر بع يسلم في عشره والاخر ينكر والمقوله يدعي على المقر الغا

يبيع غيره وهو ينكر واذا تحالفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشي والعبد سالم لمن هو في

يده هذا اذا عين القرء وان لم يعينه لزم اي الالف في لغاء انكاره اي لا يصدق في قوله ما قبضت

عندابي حه وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل كقوله من ثمن خمر او خنزير يعني

لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار

وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط

وفي من ثمن متاع او قرض هي زيوف و بنهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد يعني لو قال له علي

الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال

الا انها زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حه

وصل او فصل لانه رجوع وقالا ان وصل صدق وان فصل لا كما مر ايضا وفي من غصب او وديعة عطف على قوله

وفي من ثمن ان ادعى متعلق بقوله وفي من غصب احد هذه المذكورات الاربع يعني ان قال له علي الف

درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق في المدعى وصل او فصل اذ الاختصاص للغصب

الوديعة بالجياد فان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن

قوله زيوف تغييرا لاول كلامه بل بيان النوع فيصح موصولا و مفصولا الا فصلا في الاخير يعني ان

قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا اذ

الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا

فكان بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا فان قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت الخصم

سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في قوله علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا ما عرف ان الا استثناء

يصح متصلا لا منفصلا قال رجل لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الاخر بل غصبا ضمن اي

المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ

والاخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ لم يلزمه المال بخلاف قوله غصبته

في رد قوله اعطيتنه وديعة اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك لا

بل غصبته مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو منكر فكان القو

قوله قال هذا كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه يعني اذا اخذ من

رجل شيئا فقال الاخر كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه المأخو[ذ]

٩١

قوله او مهر مثل عرسه وصاحب الوقاية او مهر عرسه وصاحب الدرر مقتفيه في اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال او تزوج امراة بمهر مثلها اه عزمي

[illegible] لا الا اقرارا لسبب اخذ هو سبب واعي الحقا عليه فلا يقبل بل عليه رد عينه فانما قيمتها الصدق

ثم قال اجرت فرسي او ثوبي فلانا فلبسه او ركبه ورده الي وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي

وقد اخذ تهما مني ظلما فالقول للمقر ولا اجر البينة او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته اي لو قال

فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول قول المقر ايضا قال هذا

الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار

ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبكر

اقر ابني لاني ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري حلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر

ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه ذكره في اخر الكتاب في مسائل شتى فتأمله

عندابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة

بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار [illegible] الملك كذا في الكافي **باب اقرار المريض** يعني مرض

الموت دين صحته مطلقا اي سواء علم سببه

ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم ثبوته

الاولين سواء السبب هو الاقرار ولنا انه

لدين الثابت باقرار المريض لا يزاحم الدين

فالمالك لا يزاحم الاول والظاهر [illegible]

فيقدم على الارث لان قضاء

تقدم حاجته في التكفين

لقوله عليه السلام ان الله تعالى

وبقية الورثة لان المانع من التخصيص

قوله السبب فهو معروف اي بالديون المعروفة والاسباب كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اذا اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او اتلف شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون تساوي ديون الصحة كذا في الكافي

عزمي

وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه [illegible]

ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان حق الورثة وقد انتفى ولو حاله كان

اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه

جائز وان احاط ذلك بماله وهو القياس لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث

وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار ووجه الاستحسان

الا في الثلث وكل ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضي اقر له اي لاجنبي بلا اثم او بنوة ثم ثبت نسبه

قوله فلان المانع من الجواز كان حق الوارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية ففي غيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية ويجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سهل ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University